

دليل التعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض كوفيد-19 في أماكن العمل

النسخة الثالثة
أغسطس 2020

وقاية
Weqaya



المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها
Saudi Center for Disease Prevention and Control

دليل التعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض كوفيد-19 في أماكن العمل
يتضمن هذا الدليل توصيات تخص أماكن العمل فيما يجب القيام به قبل وأثناء وبعد ظهور حالة مؤكدة بين الموظفين في أماكن العمل الحكومية والخاصة؛ باستثناء مقدمي الرعاية الصحية حيث يتوجب عليهم الرجوع للأدلة الخاصة بهم. ويستهدف هذا الدليل بشكل خاص مسؤولي أماكن العمل على أن يتم تعيين قسم أو عدد من الموظفين للعمل على وضع السياسات الداخلية المناسبة لتطبيق ما جاء في هذا الدليل.

التحديث في النسخة الثالثة :

تم إضافة خيار للمخالطين لحالة مؤكدة داخل المنزل كما يلي:

- في حال ضرورة العودة للعمل: تكون مدة الحجر المنزلي للمخالطين الذين لا تظهر عليهم أعراض 7 أيام مع وجود عينة سلبية (فحص البلمرة الجزيئي PCR) على أن يتم أخذ العينة في اليوم الخامس.

استعداد مقر العمل للتعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض كوفيد-19

الأعراض الواجب التنبيه لها:

- ارتفاع درجة حرارة الجسم (عن طريق الفحص بمقياس الحرارة أو إحساس الموظف بارتفاع درجة حرارته).
- ضيق التنفس المفاجئ.
- السعال الجاف

تقوم عيادة الموظفين أو قسم الموارد البشرية أو القسم المختص حسب جهة العمل بوضع آلية داخلية واضحة ومعلنة للتعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها وتشمل:

- تفعيل الفحص عند الدخول لمقر العمل وذلك بقياس درجة الحرارة والسؤال عن الأعراض التنفسية.
- وضع سياسات مرنة للإجازات المرضية وتشمل الاجازة لرعاية مريض آخر بالمنزل بما يتوافق مع أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- وضع آلية داخلية للإبلاغ في مقر العمل وتشمل:
 - تعيين الشخص أو الإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغ وماذا يتم بعد الإبلاغ.
 - الإبلاغ في حال ظهور أعراض لدى الموظف قبل وأثناء تواجده في مقر العمل.
 - الإبلاغ في حال كان الموظف مخالط لحالة مؤكدة.
- التوضيح للموظف عن الحالات التي يحق له فيها رفع إجازة مرضية أو عدم الحضور، على سبيل المثال: إذا كان يعاني من أعراض تنفسية أو ارتفاع بدرجة حرارة الجسم.
- وضع آلية الإحالة للمستشفيات والمراكز الصحية التي يمكن للموظف مراجعتها في حال ظهور الأعراض (على سبيل المثال مستشفيات حكومية فقط أو خاصة فقط أو قائمة محددة من مقدمي الخدمات الصحية).
- وضع آلية للجزاء والعقوبات وتعميمها على كافة الموظفين وتكون الآلية مستندة على تعليمات الجهات ذات العلاقة كوزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتكون هذه الآلية مترتبة على عدم التعاون أو تعدد إخفاء نتيجة الفحوصات أو عدم الإفصاح عن ظهور الأعراض أو مخالطة حالة مؤكدة.

- وضع آلية سماح العودة للعمل للموظف المصاب (حالة مشتبهة أو مؤكدة) أو المخالط لحالة مؤكدة ويجب أن تتطلب حصول الموظف على تقرير طبي.
- الأصل بأن تكون فترة الحجر المنزلي للمخالطين لحالة مؤكدة في المنزل (الذين يعيشون مع المخالط في نفس المنزل مثل الزوجة والأبناء) هي 14 يوم من تاريخ آخر تعرض ، وفي حال ضرورة العودة للعمل تكون مدة الحجر المنزلي للمخالطين الذين لا تظهر عليهم أعراض 7 أيام مع وجود عينة سلبية (فحص البلمرة الجزيئي PCR) يتم أخذ العينة في اليوم الخامس ، مع ضرورة تطبيق الاشتراطات الصحية الوقائية، وتكون جهة العمل مسؤولة عن مراقبة الحالة الصحية للمخالط.

الإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص الإصابة بكوفيد-19 داخل مقر العمل

وجود حالة مؤكدة لمرض كوفيد-19 بين الموظفين	ظهور أعراض كوفيد-19 على أحد الموظفين (مشتبه بإصابته)
<ul style="list-style-type: none"> • يتم فتح الأبواب والنوافذ للأماكن التي تواجد فيها الموظف المريض لأوقات طويلة (كمكتبه وغرفة العزل وغيرها) لضمان التهوية الجيدة ومن ثم تبدأ عملية التطهير بشكل كامل قبل إعادة استخدام المكان. • يجب تطهير القسم الذي ظهرت فيه الحالة بشكل خاص وبقية أقسام مقر العمل بشكل عام تطهيراً دقيقاً باتباع التوجيهات الواردة في الدليل العملي لتطهير الأماكن العامة الصادر من المركز . • يتم تصنيف الموظفين المخالطين بناءً على ظهور الأعراض بغض النظر عن مدة المخالطة أو وجود المسافة الآمنة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عزل الموظف عن بقية الموظفين في غرفه أو منطقة مخصصة. • إلزام الموظف المريض بارتداء الكمامة القماشية طوال الوقت وتزويده بمطهر الأيدي. • تقليل الاحتكاك مع الموظف المريض بحيث لا يتعامل معه إلا عدد محدود جداً من الموظفين مع أهمية لبسهم للكمامة الطبية والمحافظة على التباعد الاجتماعي وتطهير الأيدي بعد الانتهاء من مساعدته. • يطلب من الموظف مراجعة الطبيب. • إذا كان الموظف غير قادر على الذهاب بنفسه لمراجعة الطبيب يتم طلب التواصل مع أي شخص من ذويه لمساعدته بالذهاب الى الطبيب أو التواصل مع الإسعاف في حال استدعت حالة الموظف الصحية ذلك ويمكن أن يتم الاتصال على 937 لطلب المشورة في كيفية التعامل مع المريض. • الطلب من الموظف إرسال إثبات زيارة الطبيب أو التقرير الطبي عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة لدى جهة عمله بذلك. • حث الموظف المصاب والموظفين المخالطين بتحميل وتفعل تطبيق تظمن وتطبيق تباعد وإتباع الإرشادات الصحية الواردة فيه. • يتم السماح للموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي وذلك بإحضار ما يثبت شفاؤه من المرض من منشأة صحية.

الإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص المخالطين لحالة مؤكدة داخل مقر العمل

بقية المخالطين الذين لم تظهر عليهم أعراض	المخالط الذي ظهرت عليه أعراض
<ul style="list-style-type: none"> • حصرهم ومتابعتهم بشكل يومي لمدة ١٤ يوماً من تاريخ آخر المخالطة (مرفق نموذج الحصر). • لا يلزم عزلهم منزلياً . • توعيتهم بأعراض المرض وما يجب عليهم فعله لو ظهرت عليهم الأعراض. • توجيههم بتحميل وتفعيل برنامج تطمن وتباعد. • توجيههم بالالتزام بالإجراءات الوقائية (لبس الكمامة، وتطهير الأيدي دورياً، والتباعد الاجتماعي). 	<ul style="list-style-type: none"> • يتم فحصهم مخبرياً (PCR) • يتم عزلهم بالمنزل إلى حين ظهور النتيجة • توجيه الموظف بتحميل وتفعيل برنامج تطمن وتباعد. • إذا كانت النتيجة سلبية: يمكن رجوع الموظف إلى العمل في حال زوال الأعراض، وفي حال استمرار الأعراض فيتم اتخاذ قرار الإجازة الطبية ومدتها من قبل الطبيب المعالج. • إذا كانت النتيجة إيجابية: يعطى إجازة مرضية على حسب تقدير الطبيب المعالج.

الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يخص الإصابة بكوفيد-١٩ خارج مقر العمل

في حال المخالطة لحالة مؤكدة دون ظهور أعراض	في حال ظهور أعراض
<p>مخالط لحالة مؤكدة بالمنزل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتم تقييم المخالطة من قبل فريق الصحة العامة ومنح الموظف إجازة بناءً على التقييم. • توجيه الموظف بتحميل وتفعيل برنامج تطمن وتباعد. • في حال تم توجيه الموظف للحجر المنزلي من قبل فريق الصحة العامة فإن الأصل أن تكون فترة الحجر المنزلي للمخالطين هي ١٤ يوماً من تاريخ آخر تعرض ولكن في حال ضرورة العودة للعمل تكون مدة الحجر المنزلي للمخالطين الذين لا تظهر عليهم أعراض 7 أيام مع وجود عينة سلبية (فحص البلمرة الجزيئي PCR) يتم أخذ العينة في اليوم الخامس. <p>مخالط لحالة مؤكدة خارج المنزل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • توجيه الموظف بالمتابعة الذاتية للأعراض لمدة 14 يوم. • توجيه الموظف وأسرته بالالتزام بالإجراءات الوقائية (لبس الكمامة، تطهير الأيدي دورياً، والتباعد الاجتماعي) • توجيه الموظف بتحميل وتفعيل برنامج تطمن وتباعد. • في حال ظهور أعراض يتم إتباع الإجراءات الواردة في (الإجراءات الواجب اتباعها في حال تأكد تواجد حالة مؤكدة لمرض كوفيد-19 في مقر العمل) 	<p>ظهور أعراض خارج مقر العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب على الموظف الذي تظهر عليه الأعراض المذكورة أعلاه عدم الحضور لمقر العمل وإبلاغ جهة العمل عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة بذلك. • عدم السماح للموظف بدخول مقر العمل أو صعود وسيلة النقل الخاصة بالعمل. • توجيه الموظف بمراجعة الطبيب في المستشفى أو المركز الصحي وإرسال إثبات الزيارة لجهة العمل عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة بذلك. • يتم السماح للموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي وذلك بإحضار ما يثبت شفاؤه من المرض من منشأة صحية.

آلية السماح بعودة الموظف - المؤكدة إصابته بكوفيد-19 - للعمل

يتم السماح للموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي وذلك بعد إحضار ما يثبت شفاؤه من المرض من منشأة صحية أو وفقاً للآلية التالية:

**تم عمل اختبار مخبري PCR لتأكيد تعافي الموظف
الفيروس، فيمكنه العودة للعمل وفقاً للشروط
التالية:**

1. لم يعد لديه حمى (بدون استخدام أدوية خافضة للحرارة)
2. تحسنت الأعراض الأخرى (على سبيل المثال، تحسنت أعراض السعال أو ضيق التنفس)
3. أجرى اختبارين سلبيين على التوالي، بفارق 24 ساعة على الأقل.

**لم يتم عمل اختبار مخبري PCR لتأكيد تعافي
الموظف من الفيروس، فيمكنه العودة للعمل
وفقاً للشروط التالية:**

1. لم يعاني من الحمى لمدة 72 ساعة على الأقل (بدون استخدام أدوية خافضة للحرارة)
2. تحسنت الأعراض الأخرى (على سبيل المثال، تحسنت أعراض السعال أو ضيق التنفس)
3. مرور 10 أيام على الأقل منذ ظهور الأعراض لأول مرة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع:

<https://covid19.cdc.gov.sa/>

وقاية
Weqaya



المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها
Saudi Center for Disease Prevention and Control